

الممورية المرئية للمعترض عليها
وزارة الشباب والرياضة

الإتحادية الجزائرية للرياضة والعمل
FEDERATION ALGERIENNE DU SPORT ET TRAVAIL
ALGERIAN FEDERATION OF THE SPORT AND WORK



القانون الأساسي



Siège : Ex. Centre des Fédérations, Cité Olympique Mohamed BOUDIAF - ALGER
Boîte Postale : B.P. 229 Place du 1^{er} Mai - ALGER - Web : fast.dz - Courriel : fastalgerie@yahoo.fr

Tél / Fax : +213 (0) 23.14.73.40/41/42



القانون الأساسي
المطابقة القانون الأساسي مع أحكام المرسوم
التنفيذي رقم 309-22 المؤرخ في 15 صفر عام
1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، المعدل و
المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 14 - 330 المؤرخ
في 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014





الديباجة

ان الجمعية العامة للاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل المنعقدة في دورة غير عادية بتاريخ 26 شعبان 1444 الموافق 18 مارس 2023 بالمركب الرياضي احمد غرمول، اول ماي /الجزائر

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 330 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 309-22 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.
 - وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتصل بالجمعيات.
 - وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتصل بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 - 74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الهاوي، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-241 المؤرخ في ذي الحجة عام 1437 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021.
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-340 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015 يتعلق بعدم الجمع بين المسئولية التنفيذية والانتخابية والمسئولية الإدارية في هيكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60-21 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021.
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-153 المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 الذي يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-310 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.
 - وبمقتضى القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل الموافق عليهما بموجب القرار رقم 16 المؤرخ في 07 فيفري 2016 الصادر عن وزير الشباب والرياضة.
 - وبمقتضى القانون الأساسي النموذجي للرابطة الرياضية للولاية للرياضة و العمل الموافق عليه بموجب القرار رقم رقم 16 المؤرخ في 07 فيفري 2016 الصادر عن وزير الشباب والرياضة، طبقا للقانون الأساسي الاتحادية الجزائرية
- تصادق على القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل الموضوعة في المطابقة مع المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق لـ 27 نوفمبر 2014 المحدد لكيفيات تنظيم و سير الاتحاديات الرياضيات الوطنية و كما قانونها الأساسي النموذجي التالي
- مضمونه





الفصل الأول

أحكام عامة

التسمية ، المقر ، المدة و مجال النشاط

المادة 01 : الجمعية الوطنية المسماة الاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل باختصار (ج رع / FAST) المؤسسة قانونا و المسجلة بتاريخ 11 مارس 1978 تحت رقم 46 هي جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 و المتعلقة بالجمعيات و القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو 2013 و المتعلقة بتنظيم النشاطات البدنية و الرياضية و تطويرها و أحكام المرسوم التنفيذي رقم 330/14 الصادر في 04 صفر 1436 الموافق ل 27 نوفمبر 2014 المحدد لكيفيات تنظيم و تشغيل الاتحاديات الرياضية الوطنية وكذا القانون النموذجي و أحكام القانون الأساسي الحالي. المتواجد مقرها الاجتماعي بالجزائر بالمركب الاولمبي محمد بوضياف دالي إبراهيم CNOSAOS سابقا.

- مدة حياة الاتحادية غير محددة.
- بإمكان للاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل الانضمام إلى الهيئات و المنظمات الدولية و القيام بتمثيلها في إطار الأحكام القانونية و التنظيمية السارية المفعول.
- يمكن أن تكون مفوضة أو معترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام من طرف الوزير المكلف بالرياضة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المهام

المادة 02 : تسير الاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل نشاطاتها بكل استقلالية و تضمن مهمة الخدمة العمومية في تخصصها طبقا للقوانين و التنظيمات السارية و المهام التي يخولها لها الوزير المكلف بالرياضة في إطار السياسة الوطنية للرياضة و كذا التنظيمات المحددة من طرف الكنفدرالية الرياضية الدولية للرياضة العمالية و الهواة CSIT، و بهذا الصدد تمثل مهمتها في تنظيم و تطوير و ترقية النشاطات الرياضية :

و في هذا السياق، وبشكل خاص هي مكلفة بـ :

- العمل على ترقية ، تعليم و تطوير التربية البدنية و الممارسات الرياضية و النشاطات الترفيهية لأكبر عدد من العمال بدون هدف ربحي التي على عاته، وفق الأهداف العامة المسطرة بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضات، بالرجوع إلى السياسة الوطنية للرياضة؛

ممارسة نشاطاته عبر كل القطر الوطني و تنسيق النشاط بين الولايات؛ تعزيز و تطوير العلاقات مع الهيئات الرياضية الدولية المرتبطة ب مجالات نشاطاتها؛ السهر على احترام كل القوانين المصادق عليها من طرف الجمعية العامة؛ المساهمة في وضع الآليات المشجعة و المرقية للممارسات الرياضية في عالم الشغل و المؤسسات؛

التنظيم و المشاركة في النظائرات الرياضية و الندوات و المؤتمرات و الأيام الدراسية على الصعيدين الوطني و الدولي؛

السهر على احترام المبادئ المرتبطة بقيم الرياضة وكذا حماية أخلاقياتها التي تعدّها اللجنة الأولمبية الوطنية والوقاية من العنف و مكافحته بالتنسيق مع السلطات العمومية



والمتدخلين في هذا المجال؛
المساهمة في التسيير وفق مبادئ الحكم الرشيد وتدعم التماسك الاجتماعي والتضامن الوطني؛
اتخاذ تدابير تهدف إلى ترقية روح الزمالة و الصداقة و التضامن بين العمال و الموظفين؛

إنشاء نظام المراقبة الطبية الرياضية؛
ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنادي الرياضية المنضمة إليها وكذا الهيئات التي تنشئها؛

تكوين مستخدمي التأطير بالتنسيق مع هيئات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو كل هيئة أخرى معتمدة و مختصة في هذا المجال؛

إنشاء هيئات تسيير والمراقبة المالية للرابطات والنادي الرياضية المنضمة إليها؛
سن القوانين العامة و الفنية للاختصاصات التي تديرها و تكيفها وفق أهداف الاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل؛

تعيين الأعضاء يمثلون الاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل في الهيئات الرياضية الدولية بمعرفة الوزير المكلف بالرياضة؛

الانخراط في الهيئات الرياضية الدولية بمعرفة الوزير المكلف بالرياضة؛
الاكتتاب الإجباري لعقود التأمين التي تغطي المخاطر التي يتعرض لها المنخرطين في أنشطتها؛

إصدار الإجازات و منح الرتب والأوسمة والميداليات والشهادات فيدرالية طبقاً للقانون الساري المفعول؛

مكافحة تناول المنشطات تحت مراقبة اللجنة الوطنية الأولمبية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضيات و الوزير المكلف بالصحة؛

تشجيع الممارسات الرياضية النسوية؛
تصادق الاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل على القواعد الوطنية لمكافحة تناول المنشطات لللجنة الوطنية لمكافحة تناول المنشطات من خلال التوقيع على رسالة الإنفاق من قبل رئيسها؛

تلزم الاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة تناول المنشطات من خلال فرض تطبيق القرارات المتخذة من قبل هذه الأخيرة على جميع الرياضيين وأعضاء مستخدمي التأطير وكذا أي شخص يتبع لاختصاصها.

تشكيل الاتحادية

المادة 03 : تتشكل الاتحادية من الرابطات الولاية و الأندية الرياضية المؤسسة قانوناً بصفة منتظمة و المنخرطة فيها طبقاً لأحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 و القانون 13-05 المؤرخ في 14 رمضان ن 1434 الموافق 23 يوليو 2013 و المذكورين أعلاه.

وتضم أيضاً مانحين و أعضاء شرفيين وكذلك الشخصيات المصادق على قائمة انضمامهم من الجمعية العامة بناءً على اقتراح المكتب التنفيذي.

يتواجد مقرها بـ : دار الاتحاديات الرياضية، المركب الأولمبي، دالي إبراهيم، - الجزائر العاصمة و يمكن أن تكون منتدبة أو يعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام من طرف الوزير المكلف بالرياضيات طبقاً للقوانين و التنظيمات السارية المفعول.

تنظيم الاتحادية

المادة 04 : تضم الاتحادية الجزائرية للرياضة و العمل الأجهزة التالية :





- الجمعية العامة؛
- الرئيس؛
- المكتب التنفيذي؛
- المجتمع الفني؛

الفصل الثاني

الجمعية العامة

أعضاء الجمعية العامة

المادة 05 : تتشكل الجمعية العامة، على خصوص من :

• الرؤساء المنتخبين أو ممثليهم من المنتخبين المفوضين قانونا للرابطات الرياضية الولائية المشكلة قانونا و المنخرطة في الاتحادية بانتظام والتي ثبت نشاطها فعليا ودائما لمدة لا تقل على سنة (01) واحدة؛

• رؤساء الاتحادية السابعون؛

• رئيس الاتحادية الحالي؛

• الأعضاء المنتخبين للمكتب التنفيذي الحالي؛

• الأمين العام؛

• أمين الخزينة؛

• المدير التقني الوطني؛

• الممثلين الجزائريين الممارسين المفوضين قانونا والمنتخبين ضمن الأجهزة التنفيذية للهيئات الرياضية الدولية؛

• أستاذ جامعي باحث في اختصاص رياضي، منتخب من طرف نظرائه يثبت علاقته بمنهجية التدريب الرياضي وأو نشاطها فعليا على مستوى الرابطات الولائية و النوادي الرياضية العمالية حسب الشروط المحددة في القوانين الأساسية للهيكل الرياضي الجماعي؛

• مثل الرياضة العسكرية؛

• كما يشارك في أشغال الجمعية العامة بصوت استشاري الممثلون الآتي ذكرهم:

• مسؤولو المصالح التقنية والإدارية الدائمة المنصوص عليهم في القانون الأساسي؛

• مسؤولو المراقبة الطبية الرياضية؛

أثناء الدراسة والتصويت على الحصيلة الأدبية والمالية للاتحادية، يشارك رئيس الاتحادية الممارس والأعضاء المنتخبون لمكتب الاتحادية الممارسون ومنهم الأمين العام وأمين الخزينة في أشغال الجمعية العامة بصوت استشاري.

أثناء الجمعية العامة الانتخابية لنهاية العهدة، يكون الرئيس وأعضاء المكتب الاتحادية المنتهية عهدهم، قابلين للانتخاب ومصوتين، وفقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه.

يكون رؤساء الاتحاديات السابقات، قابلين للانتخاب ومصوتين.

يجب على كل ممثل منتخب المنصوص عليه في هذه المادة أن يكون قد مارس فعليا سنة واحدة (1) على الأقل داخل النادي الرياضي أو الرابطة، على حسب الحالة، وأو أنجز مشروع

بحث علمي في ميدان التدريب الرياضي بالنسبة للأساتذة الجامعيين الباحثين.

مهام الجمعية العامة

المادة 06 : تحدد الجمعية العامة الأهداف وأعمال الاتحادية وتسهر على انجازها.



و هي الهيئة السيدة في الاتحادية.

وبهذا الصدد، فهي تكلف لاسيمما بما يلي :

- انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي؛
- المصادقة على تقارير النشاط والحسابات الأدبية والمالية للاتحادية؛
- المصادقة على مشاريع البرامج التي تعرض عليها من طرف المكتب التنفيذي؛
- المصادقة على حسابات السنة المالية المقفلة والتصويت على الميزانية؛
- المصادقة على القانون الأساسي؛
- المصادقة على القوانين العامة والقانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحادية بموجب مقترن من المكتب التنفيذي؛
- المصادقة على اقتناء الممتلكات العقارية والمنقولة

قبول الهبات و الوصايا حين تتم مع الأعباء والشروط بعد التحقق من المحاسبة مع اهداف مسطرة للاتحادية بموجب القانون الأساسي طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول؛

المصادقة على قيمة حقوق الانخراط الخاصة بالمنخرطين والأندية الرياضية و الرابطات الرياضية التابعة لها؛

تعيين محافظ أو محافظي حسابات؛

الفصل حول الكفاءات الإقليمية للرابطات الرياضية،

القيام بانتخاب أعضاء اللجنة الخاصة المكلف بجود ممتلكات الاتحادية في نهاية كل عهدة؛

المصادقة على أنظمة المنافسات التي تعرض عليها من قبل المكتب التنفيذي؛

الفصل حول شروط وكيفية الانخراط وتوقيف أعضاء في الاتحادية أو إقصائهم؛

المصادقة على النظام التأديبي للإتحادية؛

السهر على الاحترام الصارم للإجراءات التي ترمي إلى ضمان بشكل مستديم الحماية الطبية للرياضيين ومستخدمي التأطير؛

انتخاب فارزي الأصوات بمناسبة كل جمعية انتخابية؛

انتخاب لجنة مكلفة بالترشيحات ولجنة الطعون حول الانتخابات؛

انتخاب من بين الأعضاء لجنة المالية للاتحادية باعتبارها جهاز للمراقبة الداخلية مكلف بالتحقيقات حول الوثائق وجلسات الاستماع وإصدار الملاحظات و عند الاقتضاء القيام بالتحقيقات؛

انتخاب اللجنة الخاصة المكلفة بملف تسليم واستلام المهام عقب كل عهدة؛

السهر على نشر الأخلاق الرياضية و مكافحة جميع أشكال العنف؛

السهر على تطبيق القانون الدولي لمكافحة تناول المنشطات؛

السهر على صيانة وحماية صحة الرياضيين و المبادئ الأخلاقية والقيم الرياضية؛

السهر على ترسیخ التمثيل النسوی على مستوى أجهزة الاتحادية؛

جدول الأعمال

المادة 07 : تجتمع الجمعية العامة في جلسة عادية مرة في السنة في نهاية كل سنة مالية.

ويتضمن جدول الأعمال لاسيمما دراسة و الموافقة على :

الحسابات الأدبية والمالية للسنة المنصرمة؛

برنامج و مخطط النشاط للسنة المالية وكذا التقديرات المالية ذي الصلة بها.

اجتماعات الجمعية العامة

المادة 08 : تجتمع الجمعية العامة في جلسة استثنائية :

- بطلب من رئيس الاتحادية؛
 - بطلب من ثلثي (3/2) أعضاءها الذين قاموا بتحيين اشتراكاتهم حسب الإجراءات المحددة بموجب النظام الداخلي للاتحادية؛
 في هذه الحالة يتعين على الرئيس استدعاء هذه الجمعية العامة الاستثنائية في أجل عشرة أيام (10) إبتداء من تاريخ إيداع الطلب.

دعوة الجمعية العامة

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال والوثائق ذي الصلة إلى أعضاء الجمعية العامة على الأكثر عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاجتماع.

سحب الثقة

إن الجمعية العامة المجتمعنة في جلسة استثنائية بمقدورها النطق بثلثي (3/2) أعضاءها الحاضرين بسحب الثقة من الرئيس وأو أعضاء المكتب التنفيذي.

النصاب القانوني

تجتمع الجمعية العامة بشكل صحيح حين يكون غالبية أعضاءها حاضرين.
 وفي حالة عدم بلوغ النصاب، فهي تجتمع في أجل (08) أيام على الأكثر وتنعقد مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

التصويت والمصادقة

يصادق على مداولات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعتبر عنها.
 باستثناء الحصيلتين الأدبية و / أو المالية، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون الصوت الرئيس هو المرجو.

يتم المصادقة على الحصيلتين الأدبية و المالية بنمط الاقتراع السري.
 سجل المداولات

تكون مداولات الجمعية العامة مدونة في محاضر توقيع قانونا و تقييد في سجل المداولات المرقم و المؤشر عليه بالأحرف الأولى و مضي من طرف رئيس الاتحادية.
 و ينبغي تبليغ بنسخ من محاضر مداولات الجمعية العامة وكذا النتائج النهائية لمهمات الرقابة المنجزة من قبل السلطات و الهيأكل المعنية و التوصيات ذي الصلة بها إلى جميع أعضاء الجمعية العامة كما تنشر مداولات الجمعية العامة في النشرة الرسمية للاتحادية.

شروط العضوية بالجمعية العامة

دون الإخلال بالأحكام التأسيسية و التنظيمية الأخرى السارية المفعول، ينبغي على أعضاء الجمعية العامة :

- التمتع بالجنسية الجزائرية؛
- التمتع بحقوقهم المدنية و الوطنية؛
- أن يقوموا بتحيين اشتراكاتهم إزاء الاتحادية؛
- أن يحترموا الوضع القانوني للإطارات الرياضية المتطلعين المنتخبين؛
- أن لا يجمعوا أكثر من 03 غيابات عن دورات الجمعية العامة؛
- أن يلتزموا بالتقيد بالقانون الأساسي و النظام الداخلي للاتحادية؛
- الإقامة الدائمة في الجزائر؛
- أن لا يكونوا موضوع استقالة أو إقصاء؛

الـ لا يكونوا محل عقوبة رياضية جسيمة كما هو منصوص عليه في القوانين الأساسية
 وـ لأنظمة الخاصة بالاتحادية الرياضية الوطنية و / أو إجراء تأديبي متخد طبقا للقوانين
 وـ لـ التنظيمات المعمول بها؛

الـ لا يكونوا قد حكم عليهم بجنائية و / أو جنحة تتنافى مع أخلاقيات و نشاط هيأكل



التنظيم والتنشيط الرياضيين ومهامها وأهدافها.

الفصل الثالث

الرئيس

العهدة الانتخابية

المادة 15 : ينتخب رئيس الاتحادية من قبل الجمعية العامة لعهدة 04 سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط المقرر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 330/14 الصادر في 04 صفر 1436 الموافق ليوم 27 نوفمبر سنة 2014 المشار إليه أعلاه وكذا أحكام القانون الأساسي الحالي .
- لا يمكن للرئيس ممارسة أكثر من عهدين (2) متتاليتين أو منفصلتين.

صلاحيات و مهام

المادة 16 : يمثل الرئيس، الاتحادية لدى العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية و كذا لدى الهيئات الرياضية الوطنية منها والدولية و يكلف لاسيما بما يلي :
- توزيع الوظائف على مستوى المكتب التنفيذي؛
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية والمكتب التنفيذي؛
- تنسيق و تنسيق نشاطات جميع أجهزة الاتحادية؛
- السهر على تطبيق قرارات أجهزة الاتحادية؛
- إعداد بشكل دوري الميزانيات و الملخصات و المعلومات حول نشاط الاتحادية و توجيهه بشكل منتظم نسخة إلى الوزير المكلف بالرياضيات؛
- تعيين نائب أو نواب رئيس الاتحادية من بين الأعضاء المنتخبين من طرف المكتب التنفيذي؛
- تعيين رؤساء اللجان و المشاركة في أعمالها؛
- تعيين الأمين العام و أمين خزينة الإتحادية في المكتب التنفيذي وفق المادتين 38 و 40 من القانون الأساسي؛
- تعيين رؤساء اللجان و حضور الأشغال؛
- الأمر بصرف نفقات الإتحادية؛
- تحضير الحصيلتين الأدبية و المالية بالتعاون مع المكتب التنفيذي و عرضها على الجمعية العامة من أجل المصادقة؛
- اتخاذ الإجراءات التحفظية و التأديبية طبقاً للقوانين و التنظيمات السارية المفعول؛
- إرسال إلى الوزير المكلف بالرياضيات الحصيلتين الأدبية و المالية المصدق عليها من طرف الجمعية وكذا تقرير محافظ الحسابات؛
- ممارسة السلطةسلمية على جميع مستخدمي الإتحادية؛
- الانخراط في هيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضيات؛
- إخطار المحكمة التحكيمية لتسوية النزاعات الرياضية في حالة نزاع رياضي محتمل؛
- رئيس الإتحادية هو وحده المؤهل من أجل الاتصال مع هيئات الرياضية الدولية و الإتحadiات الرياضية الأجنبية؛

في حالة عدم احترام الرئيس التزاماته؛ لاسيما منها تلك المتعلقة بتقديم الحصيلتين الأدبية و المالية و كذا تجديد هيئة الإتحادية في الآجال المحددة و ذلك بعد انقضاء عهدة كل من الرئيس و أعضاء المكتب التنفيذي، تتخذ ضده التدابير التأديبية و التحفظية المنصوص عليها في المادة

217 من القانون 13-05.

الوظائف الغير متطابقة



**المادة 17 :**

لا تتوافق مع عهدة رئيس الاتحادية وأعضاء المكتب التنفيذي وظائف مسؤول أو مسیر مؤسسات أو شركة أو مؤسسة يتمثل نشاطها أساسا في تنفيذ أشغال أو تقديم توريدات أو خدمات لحساب أو تحت مراقبة الاتحادية وأجهزتها الداخلية أو الأندية والرابطات التي تتبع لها الاستقالة او شغور المنصب

المادة 18 :

في حالة شغور منصب رئيس الاتحادية المنتخب فرديا، بسبب الاستقالة أو التوقيف أو القوة القاهرة، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، و ما عدا وجود سبب معلن قانونا يجب على المكتب الاتحادي الاجتماع في دورة غير عادية خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية لإثبات الشغور وتعيين رئيس بالنيابة من بين نواب الرئيس حسب ترتيب الأسبقية يكلف بتسخير شؤون الاتحادية بصفة انتقالية.

ويينبغي على الرئيس بالنيابة استدعاء في أجل أقصاه 60 يوما جمعية عامة غير عادية لغرض انتخاب رئيس جديد للاتحادية للمدة المتبقية من العهدة طبقا للشروط المحددة بموجب التنظيمات السارية وهذا بعد إخطار الوزير المكلف بالرياضيات.

- تعتبر العهدة المتبقية عهدة كاملة.

- لا يحق للرئيس المستقيل الترشح لهذه الانتخابات.

تعيين المستخدمين**المادة 19 :**

يقوم الوزير المكلف بالرياضة بتعيين المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الاتحادية ويمارس هؤلاء المستخدمين مهامهم تحت سلطة رئيس الاتحادية وينشطون في إطار تعليماته. يمكن الوزير المكلف بالرياضة أن يضع بعنوان المساعدات الممنوحة تحت تصرف الاتحادية الرياضية الوطنية المحرومة عند الحاجة وبطلب منها مستخدمين تقنيين وإداريين زيادة على المستخدمين المنصوص عليهم في التنظيم المعمول به، ولا سيما منهم:

- مدير مكلف بالترقية والتکفل بالمواهب الشابة في مجال التنشيط الرياضي؛

الفصل الرابع المكتب التنفيذي

تشكيل المكتب التنفيذي وطبيعة العهدة**المادة 20 :**

يتشكل المكتب التنفيذي زيادة عن الرئيس من 08 أعضاء منتخبين عبر الاقتراع السري من قبل الجمعية العامة مع تمثيل نسائي الزامي بأمرأة واحدة على الأقل لعهدة 04 سنوات قابلة للتجديد.

في حالة غياب مترشحات اثناء الجمعية العامة يجب على الاتحادية القيام باختيار ممثلة واحدة عن النساء داخل المكتب التنفيذي من بين اللواتي لهن سجل رياضي معترف في اختصاصهن ولاسيما منهن الرياضيات السابقات أو التقنيات أو المسيرات وفقا لشروطأهلية للترشح.

الأعضاء الإضافيين**المادة 21 :**

يشمل المكتب التنفيذي فضلا عن ذلك الأعضاء الإضافيين الذين يحدد عددهم وشروط وكيفيات انتخابهم بموجب النظام الداخلي للاتحادية.

وفي حالة فقدان صفة عضو في المكتب التنفيذي، يخلفه العضو الإضافي وبمقتضى رئيس الاتحادية بعد استشارة المكتب التنفيذي الاستعانة على سبيل استشاري ومؤقت بأي خبرة كفيلة بتقديم المساعدة للمكتب التنفيذي في مهمته.

الاستقالة الجماعية

المادة 22 : يترتب على الاستقالة الجماعية، الغير مبررة لكل أعضاء المكتب التنفيذي عدم قابلية انتخابهم



ضمن الاتحادية والهيئات التابعة لها للعهدة الموالية.
يسُثنى من الحالتين المذكورتين بهذه المادة، الاستقالة بسبب القوة القاهرة.

فقدان صفة العضو

المادة 23: ويتم فقدان صفة العضو المنتخب في المكتب التنفيذي لإحدى الأسباب التالية:
تفقد صفة العضو المنتخب في المكتب التنفيذي لأحد الأسباب الآتية:

- الوفاة؛

- الاستقالة أو الإقصاء؛

- عرقلةسير الحسن للاتحادية؛

- خطأ جسيم ينجر عنه عقوبة تأديبية والتوقيف لمدة 03 أشهر على الأقل؛

- عدم دفع الاشتراكات؛

- عدم احترام القوانين و التنظيمات السارية المفعول لاسيما المادة 211 من القانون رقم 05/13 الصادر في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 جويلية سنة 2013 المشار إليه
أعلاه؛

- ثلاثة (03) غيابات غير مبررة؛

- عدم احترام القانون الخاص بالمسير الرياضي المتطوع المنتخب؛

- الحكم بعقوبة في جنائية وأو جنحة تتنافى مع أخلاقيات ونشاط هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين.

مهام المكتب التنفيذي

المادة 24: إن المكتب هو الجهاز التنفيذي في الاتحادية.

وهو يضمن تحت سلطة رئيس الاتحادية التسيير الإداري والتقني والمالي للاتحادية.

وبهذا الصدد يكلف لاسيما بـ:

- إعداد واقتراح مشاريع البرامج وعرضها على الجمعية العامة؛

- إعداد مشروع ميزانية الاتحادية و حصيلتها الأدبية و المالية و عرضها على الجمعية العامة؛

- إعداد مشروع النظام الداخلي للاتحادية؛

- إعداد مشروع النظام الداخلي واقتراح التعديلات ذي الصلة؛

- إعداد الرزنامة و البرمجة للتظاهرات و المنافسات الرياضية و السهر على احترام تنفيذها و ضمان متابعتها؛

- السهر على احترام الأخلاق الرياضية و الأنظمة الرياضية من خلال اتخاذ جميع الإجراءات الموجهة من أجل الحفاظ عليها؛

- ممارسة السلطة التأديبية في كنف احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية و التأسيسية السارية المفعول؛

- تعيين عند الاقتضاء ممثلي الاتحادية في الجمعية العامة للرابطة التي تتبع لها؛

- تسيير ممتلكات الاتحادية و السهر على تثمينها و الحفاظ عليها؛

- إعداد و تحيين القوانين العامة للاتحادية و عرضها للموافقة على الجمعية العامة؛

- ضمان تنفيذ أحكام النظام الداخلي و مداولات الجمعية العامة؛

- الفصل حول أي انحراف أو توقيف أو إقصاء لأعضاء الاتحادية طبقاً للأحكام التنظيمية السارية المفعول؛

- البث في جميع القضايا المتعلقة بالحالات الغير مقررة في القانون الأساسي و النظم الداخلي للاتحادية و الرابطات التي تخضع لها.

تأسيس لجان متخصصة





المادة 25 :

بمقدور المكتب التنفيذي التزود بلجان متخصصة تساعده في أداء مهامه. ويحدد عددها وصلاحياتها وتركيبتها من طرف المكتب التنفيذي الذي بمقدوره إنشائها وحلها أو تحديدها كلما اعتبر ذلك ضروريًا. هذه اللجان لا يمكن أن تستخلف أو تحل محل المديريات التقنية والإدارية الدائمة التي تبقى خاضعة للأحكام التنظيمية السارية المفعول.

اجتماعات المكتب التنفيذي

المادة 26 : يجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة على الأقل كل شهر بموجب استدعاء من رئيسه.

نصاب القانوني للاجتماع

المادة 27 : ينعقد المكتب التنفيذي بشكل صحيح حين يكون غالبية أعضاءه حاضرين وإذا لم يتم بلوغ النصاب القانوني، يجتمع المكتب التنفيذي في اليوم الموالي وتعتبر قراراته صحيحة وقانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المصادقة على المداولات

المادة 28 : تتم المصادقة على مداولات المكتب التنفيذي بأغلبية الأصوات المعتبر عنها وفي حالة تساوي بين الأصوات، يكون صوت الرئيس هو المرجح.

سجل المداولات

المادة 29 : تكون مداولات المكتب التنفيذي مدونة في محاضر موقعة قانوناً ومقيدة في سجل المداولات رقم ومؤشر عليه بالأحرف الأولى ومضى من طرف رئيس الاتحادية. وتنشر مداولات المكتب التنفيذي في النشرة الرسمية لإعلام الخاصة بالاتحادية.

رفض الحصيلتين الأدبية والمالية

المادة 30 : في حالة الرفض المعلن قانوناً من طرف أغلبية أعضاء الجمعية العامة للحصيلتين الأدبية والمالية تنهى عهدة الرئيس والمكتب التنفيذي.

تبادر الجمعية العامة فوراً انتخاب أعضاء اللجان المكلفة بتحضير الانتخابات من بين أعضاء الجمعية العامة تحت إشراف الأمين العام للاتحادية، قصد انتخاب رئيس وأعضاء جدد للمكتب التنفيذي للعهدة المتبقية في ظرف خمسة عشر (15) يوماً الموالية لهذه الجمعية العامة تعتبر العهدة المتبقية، عهدة كاملة.

الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي المنتهية عهدهم بسبب رفض الحصيلتين الأدبية والمالية غير مؤهلين للترشح لهذه الانتخابات.

الفصل الخامس

المجمع الفني

تعريف

المادة 31 : إن المجمع التقني هو جهاز استشاري مكلف بتقديم كل المقترنات والتوصيات والآراء التي من شأنها المساهمة في تحديد الأهداف والمناهج وكذا الأعمال المتعلقة بتنظيم الريامح على مستوى الاتحادية وتنسيطه وترقيته وتطويره.

ويكلف لاسلكياً بإصدار الرأي حول :

- البرامج التقنية لتطوير التنشيط الرياضي.
- الأنظمة وصيغ تنشيط الرياضي.
- برامج التكوين ومضامين التricsات ودورات الإتقان على جميع المستويات.
- معايير ومقاييس البحث عن المواهب التنشيط الرياضي واستكشافها وانتقاءها.



المساهمة في تحديد برامج تحضير الفرق و التشكيلات و إستراتيجية مشاركتها في المنافسات الرياضية الوطنية والدولية.

مخططات تموقع المنشآت و المساحات العامة للنشاط العمومي.

تشكيل لجنة التقنية

المادة 32 : يترأس المجمع التقني المدير التقني الوطني و يتشكل من الأعضاء التاليين :

- المدير التقني الوطني المساعد:
- المدرب المنهجي للاتحادية;
- طبيب الاتحادية;
- أعضاء اللجنة الطبية للاتحادية;
- المدرب التقني للرابطات الرياضية للولايات;
- المدربين الوطنيين;
- وبمقدور المجمع التقني الاستعانة بأي خبرة مؤهلة للمساعدة في أشغاله.

نظام الاجتماعات

المادة 33 : يجتمع المجمع التقني مرتين على الأقل في السنة بموجب استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بموجب استدعاء من رئيسه أو رئيس الاتحادية.

تشكيل لجان المجمع الفني

المادة 34 : من أجل استكمال أشغاله، يشكل المجمع التقني اللجان المتخصصة أو اللجان الخاصة التي تحدد تركيبتها و تشغيلها بموجب نظامها الداخلي.

ويقدم بشكل منتظم تقريرا عن أشغاله لرئيس الاتحادية والمكتب التنفيذي.

النظام الداخلي للمجمع التقني

المادة 35 : يعد المجمع التقني و يصادق على نظامه الداخلي الذي يعرضه على المكتب التنفيذي لغرض الموافقة.

و ينصب المجمع التقني في غضون 03 أشهر التي تلي انتخاب المكتب التنفيذي الجديد.

الفصل السادس المصالح التقنية والإدارية

تنظيم مصالح الإدارية والتقنية

المادة 36 : فضلا عن الأمين العام وأمين الخزينة، تمثل الاتحادية المصالح التقنية والإدارية التالية :

- المديرية التقنية الوطنية؛
- المديرية المنهجية للمبادرات الدولية؛
- المديرية المنهجية للتنظيم الرياضي والمنافسات؛
- المديرية المنهجية للتطوير الرياضي والتكون؛
- المديرية المنهجية للترقية والتكفل بالمواهب التنشيطية الشابة؛
- مديرية المراقبة والتسخير المالي للرابطات والأندية الرياضية؛
- المديرية التنفيذية؛
- المديرية المالية.

الأمين العام

المادة 37 : يضع الوزير المكلف بالرياضة تحت تصرف الاتحادية أمينا عام حسب الشروط المنصوص عليها



في التشريع والتنظيم المعهود بهما، حيث ينظم الأمين العام العمل الإداري للاتحادية؛ وبهذا الصدد، يكلف بما يلي:

- ضمان التنظيم و التحضير المادي و التقني لاجتماعات الجمعية العامة و المكتب التنفيذي و مختلف اللجان المتخصصة و اللجان الخاصة؛
- المشاركة في الأشغال و إعداد محاضر جلسات الجمعية العامة و المكتب التنفيذي و اللجان؛

معالجة بريد الاتحادية؛

- التنسيق و متابعة نشاطات الاتحادية بالتعاون مع المدير التنفيذي و أمين الخزينة؛
- التوقيع المشترك على الوثائق الرسمية مع الرئيس؛
- تحضير بالتعاون مع الأجهزة المعنية الحصيلتين الأدبية و المالية و مخطط العمل السنوي للاتحادية لعرضه على المكتب و الجمعية العامة؛
- متابعة نشاطات فروع الاتحادية؛

كما يكلف المدير التنفيذي تحت سلطة الأمين العام المنتخب، على وجه الخصوص بما يأتي معالجة بريد الاتحادية؛

- السهر على انسجام برامج عمل الاتحادية؛
- ضمان تسيير المستخدمين و محلات الاتحادية؛
- مساعدة المكتب التنفيذي في أشغاله؛
- ضمان نشر النشرة الرسمية الإعلامية للاتحادية، و توزيعها و تسيير موقع الويب للاتحادية؛
- السهر على تطبيق قرارات أجهزة الاتحادية و مطابقتها مع القوانين و التنظيمات المعهود بها؛
- متابعة أنشطة الرابطات و النوادي الرياضية المنظمة للاتحادية و تقديم المساعدة الضرورية لها؛
- ضمان العلاقات العامة للاتحادية،
- ضمان نيابة الأمين العام؛
- تنشيط أعمال المصالح الإدارية للاتحادية و تنسيقها بالعلاقة مع المسؤولين المعينين للاتحادية؛
- إعداد قاعدة بيانات التي لها علاقة مع أنشطة الاتحادية؛
- حفظ أرشيف الاتحادية.

وضع تحت التصرف

المادة 38 : يضع وزير الشباب و الرياضة أمينا عاما تحت تصرف الاتحادية وفقا للشروط المقررة بموجب التشريع و التنظيم الساري المفعول.

امين المال

المادة 39 : يكلف أمين الخزينة بما يلي:

- تسيير تحت مسؤوليته الأموال و الحسابات المالية للاتحادية في كنف الاحترام الصارم للقوانين و التنظيمات السارية المفعول و المدونة المالية القابلة للتطبيق على الاتحادية؛
- تحضير بالتعاون مع الأمين العام و المدير التنفيذي و المدير التقني الوطني و مسؤولي المصالح التقنية و الإدارية مشروع ميزانية الاتحادية و تقديمه على أجهزة الاتحادية من أجل الموافقة عليه؛

التوقيع المشترك مع رئيس الاتحادية على جميع الحسابات و الوثائق المحاسبية و المالية التي تبرر لاسيما جميع الإيرادات و جميع النفقات المنجزة من قبل الاتحادية



طبقاً لمهامها وإنجاز أهدافها؛
تحصيل الاشتراكات و حقوق الانخراط والإيرادات المحققة من خلال تنظيم مختلف الترخيصات؛

- مسك وكالة تسخير النفقات اليومية؛
- إعداد حصيلة مالية بالتعاون مع مختلف مصالح الإتحادية؛
- الحفاظ على الممتلكات المنقوله والعقارات للإتحادية حيث يضمن جردتها؛
- التوقيع المشترك على عقود البرامج مع رئيس الإتحادية.

06

المادة 40 : يضع الوزير المكلف بالرياضة أميناً للخزينة تحت تصرف الإتحادية وفقاً للشروط المقررة بموجب

التشريع والتنظيم الساري المعمول.

شروط وضع تحت التصرف

المادة 41 : تحت طائلة أحكام المادتين 38 و 40 أعلاه، يوضع مسؤول المصالح المذكورة في المادة 36
أعلاه تحت تصرف الإتحادية.

و يمكن توظيفهم بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة حسب الأشكال التوافقية من بين المستخدمين الذين يستوفون الشروط التنظيمية المطلوبة لاسيما تلك المفصلة في المادة 132 من القانون رقم 05/13 الصادر في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 جويلية سنة 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل السابع

شروط الانتخابات والأهلية

أهلية أعضاء الجمعية العامة

المادة 42 : ليكونوا مؤهلين، ينبغي على أعضاء الإتحادية استوفاء الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطلعين.

زيادة على شروط أهلية الترشح التي نصت عليها قوانين و التنظيمات و القوانين الأساسية المعتمد بها يجب على المترشح لرئيس او عضو المكتب التنفيذي ان يثبت مستوى جامعي او تعليم او تكوين عاليين متوج بالشهادات المطابقة وكذا صفات اخلاقية حسنة و مؤهلات مهنية و خبرة في نشطات الإتحادية ذات صلة لا سيما في الميادين التقنية او الرياضية او الإدارية او الجمعوية او الاقتصادية حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي.

تعويضات أمين العام و المال

المادة 43 : يمكن للأمين العام و أمين المال تقاضي علاوة مرتبطة بنشاطاتهم التطوعية.

الفصل الثامن


مهام الإتحادية في مجال الرقابة

نطاق و المهام الرقابية

المادة 44 : من الجل القيام بمهامها، تمارس الإتحادية سلطتها على :

- الرابطة الوطنية عند الاقتضاء؛





06

- الرابطات الرياضية الولائية؛
 - الأندية الرياضية التابعة لها؛
- ولهذا الغرض، ينبغي على الأندية والرابطات الرياضية لاسيما .
- الخصوص لأنظمة المراقبة والمنافسة التي تعودها الاتحادية؛
 - احترام القوانين العامة للاتحادية؛
 - الخصوص للتنظيم والمشاركة في المنافسة بترخيص من الاتحادية؛
 - المصادقة على التنظيم في صالح إدارية وتقنية بالرجوع إلى تنظيم الاتحادية.
- إنشاء وتسخير الرابطات**

المادة 45 : من أجل تسخير المنافسات والنشاطات والبرامج الجهوية، تضع الاتحادية لجان فنية جهوية. وتحدد العلاقات بين اللجان الفنية الجهوية والاتحادية بشكل توافي وتعلق بالمجالين التقني والمالي.

رقابة الهيئات التنشيط

المادة 46 : من أجل التسيير والمراقبة المالية للجان الفنية الجهوية و لرابطات و الأندية الرياضية التي تتبع لها، تضع الاتحادية مديرية المراقبة والتسخير المالي.

قانون الأساسي للرابطة

المادة 47 : تحدد مهام الرابطات التابعة أو المؤسسة و تنظيمها و اختصاصاتها الإقليمية من قبل الاتحادية عن طريق وضع قانوني نموذجي يعد من طرف الاتحادية و يوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة. ويحدد الوضع القانوني للرياضيين من قبل الاتحادية طبقاً لأحكام المادة 58 من القانون رقم 05/13 الصادر في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 جويلية سنة 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل التاسع

الأحكام التأديبية

نطاق سلطة الاتحادية

المادة 48 : تمارس الاتحادية سلطتها التأديبية على الرياضيين أو مجموعة الرياضيين و مستخدمي التأطير الرياضي طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الخطأ الجسيم

المادة 49: زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، تمثل حالات الخطأ الجسيم التي يمكن أن يقترفها الرياضيون أو مجموعة الرياضيين و مستخدمو التأطير الرياضي، علىخصوص فيما يأتي :

- أعمال العنف البدنية أو اللفظية؛
- عدم احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها؛
- المخالفات المذكورة في المواد 223 إلى 225 و 227 و 228 و 229 و 232 و 247 و 249 من قانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليوز سنة 2013 و المذكور أعلاه؛

عدم الرد على أي استدعاء أو مراسلة من الصادرة من الاتحادية و مصالحها؛

أعمال مخالفة لأخلاقيات الرياضة؛

المساس باستقرار الاتحادية و / او الهيئات التابعة لها؛

التغيب كم هو منصوص عليه في القانون الأساسي و النظام الداخلي الاتحادية؛

عدم احترام بنود الاتفاقية أو دفتر الشروط؛





- عدم تسديد الاشتراكات؛
 - خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات.
- اعتماد النظام التأديبي**
- تصادق الاتحادية الجزائرية على النظام التأديبي الملحق بالقانون الأساسي الحالي.**
- النطاق بالعقوبة التأديبية**

المادة 51 : يتم النطاق بالعقوبات المتخذة في حق المستخدمين الم موضوعين تحت تصرف الاتحادية من طرف وزير الشباب والرياضة بموجب تقرير من الاتحادية أو مصالحها المركزية للإدارة المكلفة بالرياضة بدون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

الإخطار

المادة 52 : تلتزم الاتحادية بإخطار المحكمة التحكيمية لتسوية خلافات في حالة نزاعات محتملة قائمة بينها وبين المنخرطين والأندية والرابطات الولائية بالرجوع إلى التنظيمات وأعراف اللجنة الأولمبية الدولية.

الفصل العاشر

الأحكام المالية

الموارد المالية

- المادة 53 :** تتشكل موارد الاتحادية من :
- الاشتراكات السنوية لأعضائها المنخرطين؛
 - حقوق انضمام وانخراط الهيئات الرياضية التابعة لها؛
 - إعانات الدولة والجماعات المحلية؛
 - مساهمات الصندوق الوطني والصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية؛
 - حصص الأرباح الناجمة عن المنافسات؛
 - المداخيل المرتبطة بأنشطة وأداء خدمات الاتحادية، لاسيما المتعلقة منها بعمليات الرعاية والإشهار والدعم وتسويق العروض والمنافسات أو الترخيصات؛
 - الأرباح المتأنية من حقوق على العروض والمنافسات الرياضية؛
 - الأرباح المتأنية من عقود التجهيز والرعاية المالية والتسويقية وصورة اللاعبين والفرق، ناتج مبيعات المنشورات والأشياء المختلفة التي تتناول الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل؛
 - المساعدات والمساهمات المالية لكل شخص خاضع إلى القانون العام أو الخاص؛
 - الحصة المحتملة المدفوعة من طرف الهيئات الرياضية الدولية؛
 - الهبات والوصايا؛
 - كل الموارد الأخرى الناجمة عن نشاط الرابطات أو الم موضوعة تحت تصرفها طبقا للقوانين والتنظيمات المعهود به.

مبلغ حقوق الاشتراك والانخراط

المادة 54 : تحدد الجمعية العامة للاتحادية بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي مبلغ الاشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين وحقوق الانضمام وكيفيات دفعها وكذا عند الاقتضاء، الأقساط الخاصة بالهيئات التابعة لها.

تنفيذ النفقات





٥٦

المادة 55 :

محاسبة الاتحادية

تنفذ نفقات الاتحادية وفقا لطبيعتها و من أجل تحقيق الأهداف المسطرة لها
تمسك محاسبة الاتحادية طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول، و تقوم **الاتحادية** بمراقبة
حسابات اللجان الفنية الجهوية و الرابطات الولائية و الأندية الرياضية التابعة لها.

متابعة الادارة المركزية

المادة 56 : فضلا عن الأحكام المقررة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/14 الصادر في 04 صفر 1436
الموافق ل 27 نوفمبر سنة 2014 المشار إليه أعلاه، ينبغي على الاتحادية في كل وقت تقديم
لغرض المراقبة جميع الوثائق التي تتعلق بتشغيلها و تسييرها بموجب أي طلب من الإدارة
المكلفة بالرياضة و السلطات المؤهلة لهذا الغرض.

و ترسل الحسابات السنوية للإتحادية إلى الإداره المكلفة بالرياضات بعد تصديقها من طرف
محافظ الحسابات و الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة.

المادة 57 :

الفصل الحادي عشر الأحكام الختامية

تعديل أو تغيير للقانون الأساسي

المادة 58 : تقرر الجمعية العامة بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائها الحاضرين على الأقل و المجتمعة في دورة
غير عادية كل تعديل لهذا القانون الأساسي الذي لا يسري مفعوله إلا بعد موافقة الوزير المكلف
بالرياضة عليه.

اطمار الوصاية

المادة 59 : تقرر الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الحاضرين من الجمعية العامة و
المجتمعين في دورة غير عادية، الحل الإداري للإتحادية و الذي لا يسري مفعوله إلا بعد موافقة
الوزير المكلف بالرياضة عليه. تؤول الأموال المنقولة و العقارية للإتحادية في هذه الحالة في
كتف احترام الأحكام التشريعية المعمول بها.

حرر بالجزائر في يوم الخميس 08 رمضان 1444
2023 مارس 30

رئيس الاتحادية

الامين العام

رئيس الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل
السيد عبد الكري姆 شوشاوي

الإتحادية الجزائرية للرياضة و العمل
الأمين العام
السيد : رشيد ذكريني

النظام التأديبي





ملحق النظام التأديبي

النظام التأديبي الحالي جاء تطبيقاً لأحكام المادتين 87 و 91 من القانون رقم 01-13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 13 يوليو 2013، والمتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 1436-330 الصادر في 04 صفر 1436 المرافق لـ 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد أحكام تنظيم وتشغيل الاتحاديات الرياضية الوطنية وقوانينها الأساسية.

وهو ملحق بالقانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل.

الفصل الأول الأجهزة التأديبية

لجنة التأديب والطعون

المادة 01 : دون المساس بصلاحيات لجنة القوانين والانضباط تؤسس ضمن للاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل:

- لجنة الانضباط الفيدرالية
- لجنة الطعن الفيدرالية

الاختصاص

المادة 02 : تختص لجنتي الانضباط الطعن الفيدراليتين في ممارسة السلطة التأديبية على الرياضيين أو مجموعة الرياضيين ومستخدمي التأثير التابعين للاتحادية و ايضا الرابطات و الجمعيات الرياضية المنخرطة بها و المنصوص عليهم في المادتين 59 و 60 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية و تطويرها.

تشكيلة اللجنتين

المادة 03 : تتشكل كل من لجنتي الانضباط الطعن الفيدراليتين من خمسة (05) أعضاء يختارون لكيافتهم ويساعدهم الأمين العام للاتحادية في ضمان أمانة أشغال كل لجنة.

لا يجب أن ينتمي هؤلاء الأعضاء إلى المكتب التنفيذي للاتحادية ويمكن اختيارهم خارج الجمعية العامة نظرا لكيافتهم.

تعيين الأعضاء والرئيس

المادة 04 : يعين أعضاء اللجنتين من طرف رئيس الاتحادية بعد أخذ رأي المكتب التنفيذي وتحدد عهدهما بأربع (4) سنوات.

- ينتخب رئيس كل لجنة من وبين أعضائها.
- في حالة غياب أو حدوث طارئ لرئيس اللجنة تعين هذه الأخيرة رئيسا من بين أعضائها.

الاجتماع



المادة 05:

تجتمع اللجنتين باستدعاء من رئيسهما وللذان يحددان تاريخ الجلسة كل على حدي.
يعين الرئيس أمين الجلسة، وفي حالة تساوي الأصوات، يعد صوت الرئيس مرجحا.

المادة 06:

لا يمكن لأي أحد الاجتماع داخل اللجنة الفدرالية للطعون إذا سبق له وان اجتمع في اللجنة الفدرالية التأديبية.

المادة 07:

إن أعضاء اللجان ملزمون بالسرية بخصوص جميع الاجراءات و المعلومات التي اطلعوا عليها.

المادة 08:

يختار رئيس اللجنة الفدرالية التأديبية من ضمن أعضاء اللجنة، شخص مكلف بالتحقيق في القضية.

المتابعات

المادة 09:

تتخذ المتابعات التأديبية من طرف رئيس الاتحادية.

الخطار

المادة 10:

يقوم الأمين العام بإخطار الأعضاء المتابعين بالتدابير التأديبية بواسطة خطاب موصي عليه مرفقا بالشكاوى المرفوعة ضدهم في أجل خمسة عشرة (15) أيام قبل تاريخ الجلسة على الأقل.

يمكن تقليص هذا الأجل من طرف رئيس اللجنة إلى ثمانية (08) أيام في حالة الاستعجال.

حق المساعدة

المادة 11:

يمكن ان يساعد المعني بالأمر كل شخص يختاره كما يمكن اطلاعه قبل الجلسة على محتوى الملف.

المدواولات

المادة 12:

اللجنة الفدرالية التأديبية تداول في جلسة سرية و تفصل بقرار معلن.

نطق القرار

المادة 13:

يتعين على لجنة التأديب النطق بقرارها في أجل شهر واحد (01) كحد أقصى إبتداء من مباشرة المتابعات التأديبية.

- تحرر اللجنة محضرا تدون فيه قراراتها.

- يبلغ القرار الموقع من طرف الرئيس إلى المعني بالأمر حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه من قبل الأمين العام.
يحدد التبليغ طرق وأجال الطعن.

الطعن





المادة 14 يمكن أن يكون قرار لجنة التأديب محل طعن لدى لجنة الطعن من قبل المعنى بالأمر أو من قبل رئيس النادي من أجل عشرة (10) أيام إبتداء من تبليغه للمعني بالأمر.

- يوقف الطعن تنفيذ العقوبة.

اجال النطق لجنة الطعن

المادة 15 يتعين على لجنة الطعن النطق بقرارها في أجل (15) خمسة عشر يوم على الأكثر إبتداء من إخطارها.

الفصل الثاني

الأخطاء الجسيمة

درجات الأخطاء الجسيمة

المادة 16 زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم والأنظمة المعمول بهم، حالات الأخطاء الجسيمة التي يمكن أن يدان بشأنها الأعضاء والرياضيون ومجموعات الرياضيين ومستخدمي الاتحادية وتصنف على الخصوص كما يأتي:

- **الأخطاء من الدرجة الأولى:**

- التغيب كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحادية؛

- عدم تسديد الاشتراكات؛

- **الأخطاء من الدرجة الثانية:**

- عدم احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها؛

- الأعمال المخالفة لأخلاقيات الرياضة؛

- المساس باستقرار الاتحادية؛

- خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات؛

- عدم احترام قواعد المراسيم والتشريعات الرسمية المتعلقة بالمنافسات والظهورات الرياضية؛

- **الأخطاء من الدرجة الثالثة:**

- أعمال العنف البدنية أو اللفظية؛

- المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 13 - 05 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها؛

- عدم تلبية طلب الاستدعاء أو الرد على مرسلات رسمية صادرة من الاتحادية وهيئاتها؛

- عدم احترام بنود الاتفاقيات.

درجة العقوبات

المادة 17 تصنف العقوبات التي يإمكان تسليطها من طرف لجنة التأديب على الرياضيين ومستخدمي التأطير في حالة الخطأ الجسيم كما يأتي:

- **الدرجة الأولى:**

- توقيف مؤقت لمدة ستة (6) أشهر إلى اثنى عشر (12) شهراً،

- **الدرجة الثانية:**



- توقيف مؤقت من ثلاثة عشر (12) شهرا إلى أربعة وعشرين (24) شهرا،
- السحاب النهائي لصفة الرياضي أو توقيف الوظائف الممارسة بصفة إطار تحت طائلة التحفظ للقوانين والتشريعات السارية المفعول؛
- الأقصاء.



النطاق بالعقوبة الدرجة الأولى

المادة 18 يتم النطاق بالعقوبات من الدرجة الأولى من قبل الاتحادية وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين العامة للاتحادية المعتمد بها.

النطاق بالعقوبة الدرجة الثانية والثالثة

المادة 19 يتم النطاق بالعقوبة الدرجة الثانية والثالثة وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام التأديبي الحالي ويجب أن تخضع لموافقة وزارة الشباب و.

النطاق بالعقوبات ضد الموظفين

المادة 20 دون الإخلال بالقوانين والتشريعات السارية المفعول، يتم إصدار العقوبات المفروضة على الموظفين، الموضوعة تحت تصرف الاتحادية، من قبل وزارة الشباب والرياضة بناء على تقرير الاتحادية أو مصالح مديرية الشباب والرياضة.

الخطار الاتحادية والمحكمة الرياضية

المادة 21 تلتزم الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل بإخطار المحكمة الرياضية لتسوية النازعات الرياضية في حالة احتمال نشوئها مع للأعضاء المنخرطين والأندية بالرجوع إلى القوانين واستخدامات اللجنة الأولمبية الدولية.

حرر بالجزائر في يوم الخميس 08 رمضان 1444
2023 مارس 30

صودق عليه من طرف رئيس الاتحادية

رئيس الاتحادية الجزائرية للرياضة والعمل
السيد عبد الحكيم شوشاوي






الترتيب	العنوان	المادة	صفحة
الفصل 1	الأحكام العامة	01 الى 04*	03
-	التسمية ، المقر ، المدة و مجال النشاط	01	04
-	المهام	02	04
-	تشكيل الاتحادية	03	05
-	تنظيم الاتحادية	04	05
الفصل 2	الجمعية العامة	05 الى 14	08 الى 06
-	اعضاء الجمعية العامة	05	06
-	مهام الجمعية العامة	06	06
-	جدول الأعمال	07	07
-	اجتماعات الجمعية العامة	08	08
-	دعوة الجمعية العامة	09	08
-	سحب الثقة	10	08
-	النصاب القانوني	11	08
-	التصويت والمصادقة	12	08
-	سجل المحاضر	13	08
-	شروط عضوية الجمعية العامة	14	08
الفصل 3	الرئيس	15 الى 19	09 الى 10
-	العهدة الانتخابية	15	09
-	صلاحيات ومهام	16	09
-	الوظائف الغير متطابقة	17	10
-	الاستقالة او شغور المنصب	18	10
-	تعيين المستخدمين	19	10
الفصل 4	المكتب التنفيذي / الاتحادية	20 الى 30	11 الى 12
-	تشكيل المكتب التنفيذي و طبيعة العهدة	20	10
-	الأعضاء الإضافيين	21	10
-	الاستقالة الجماعية	22	10
-	فقدان الصفة	23	11
-	مهام المكتب التنفيذي	24	11
-	تأسيس لجان متخصصة	25	12
-	اجتماعات المكتب الفيدرالي	26	12
-	النصاب القانوني للجتماع	27	12
-	المصادقة على المداولات	28	12
-	سجل المداولات	29	12
-	رفض الحصيلتين الأدبية و المالية	30	12
الفصل 5	المجمع الفني	31 الى 35	12 الى 13
-	التعريف	31	12
-	تشكيل المجمع الفني	32	13
-	نظام الاجتماعات	33	13
-	تشكيل لجان المجمع الفني	34	13
-	النظام الداخلي للمجمع الفني	35	13
الفصل 6	المصالح التقنية والادارية	36 الى 41	13 الى 15
-	تنظيم المصالح الفنية و الادارية	36	13
-	الأمين العام	37	13
-	وضع تحت التصرف	38	14



14	39	مهام أمين المال	-
15	40	تعيين أمين المال	-
15	41	شروط وضع تحت التصرف	-
15 الى 15	43 الى 42	شروط الانتخابات والأهلية	الفصل 7
15	42	أهلية أعضاء الجمعية العامة	-
15	43	تعويضات أمين العام والمال	-
16 الى 15	47 الى 44	مهام الاتحادية في مجال الرقابة	الفصل 8
15	44	نطاق و المهام الرقابة	-
16	45	انشاء الرابطات	-
16	46	رقابة الهيئات التنشيط	-
16	47	اعتماد القانون الأساسي للرابطة	-
17 الى 16	52 الى 48	الأحكام التأديبية	الفصل 9
16	48	نطاق سلطة الاتحادية	-
16	49	الخطأ الجسيم	-
17	50	اعتماد النظام التأديبي	-
17	51	النطق بالعقوبة التأديبية	-
17	52	الاخطار	-
18 الى 17	57 الى 53	الأحكام المالية	الفصل 10
17	53	الموارد المالية	-
17	54	قيمة حقوق الاشتراك والانخراط	-
18	55	تنفيذ النفقات	-
18	56	محاسبة الاتحادية	-
18	57	متابعة الادارة المركزية	-
18 الى 18	59 الى 58	الأحكام الخاتمية	الفصل 11
18	58	تعديل او تغيير للقانون الأساسي	-
18	59	اخطار الوصاية	-
20 الى 23	21 الى 01	النظام التأديبي	ملحق
20 الى 22	15 الى 01	الأجهزة التأديبية	الفصل 1
20	01	لجنة التأديب والطعون	-
20	02	مجال اختصاص	-
20	03	تشكيله للجنتين	-
20	04	تعيين الأعضاء و الرئيس	-
21	05	الاستدعاء و القرار	-
21	06	ازدواجية الحضور	-
21	07	واجب التحفظ والسرية	-
21	08	التكليف بالتحقيق	-
21	09	المتابعات	-
21	10	الاخطار	-
21	11	المساعدة و المراقبة	-
21	12	المداولات	-
21	13	النطق بالعقوبة	-
22	14	الطعن	-
22	15	اجراء النطق لجنة الطعن	-
22 الى 23	21 الى 16	الأخطاء الجسيمة	الفصل 2
22	16	درجات الأخطاء الجسيمة	-
22	17	درجة العقوبات	-



القانون الأساسي

23 23 23 23	18 19 20 21	النطاق بعقوبة الدرجة الأولى النطاق بعقوبات الدرجة الثانية والثالثة النطاق بعقوبات ضد الموظفين الخطار الاتحادية والمحكمة الرياضية	- - -
----------------------	----------------------	---	-------------

